



الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

أ.م.د. حسين رحمت الهی

أستاذ مشارك- عضو هيئة التدريس، جامعة طهران (الكاتب المسؤول)

م.م. زاهر تكلیف المیالی

طالب دكتوراه في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email: hrahmat@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الوحدات الإدارية، الرقابة القضائية، الحكومة الاتحادية، الأقاليم، الرقابة القضائية

كيفية اقتباس البحث

الهی، حسین رحمت ، زاهر تكلیف المیالی ، الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ

Oversight Of the work of administrative units

Dr. Hossein Rahmat-ol-Hani

Associate Professor - Faculty Member, University of Tehran
(Correspondent)

Mr. Zaher Taklif Al-Mayali

PhD Candidate, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law

Keywords : Administrative units, judicial oversight, federal government, regions.

How To Cite This Article

ol-Hani, Hossein Rahmat, Zaher Taklif Al-Mayali, Oversight Of the work of administrative units, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026, Volume:16, Issue 9.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

Oversight constitutes an administrative function required at all administrative levels, though its nature varies according to the specific administrative authorities involved. While "oversight" is a long-established concept, the expansion, proliferation, and growth of public administration bodies in modern times have elevated it to a political pillar within the administrative organization—essential for safeguarding the state's public interest and protecting citizens. It is a legal means based on the principle of law the framework of the state's constitutional and political unity, designed to preserve that unity—as well as administrative cohesion—against any deviation that might threaten the integrity of Iraq's federal structure.

The Iraqi legislator adopted a new system that combines decentralization and federalism at the same time. Through the constitution and the law of provinces not organized into a region, it granted the provinces powers that are identical in content to those powers enjoyed by the regions,



without taking into account the dividing criterion between administrative decentralization and political decentralization, which led to a conflict and contradiction between both the federal government and the local authorities.

المستخلص:

تُمثل الرقابة وظيفة إدارية يتطلب وجودها في جميع المستويات الإدارية، مع اختلاف طبيعتها وفقا لاختلاف السلطات الإدارية ، فالرقابة مصطلح قديم العهد، ولكن في وقتنا الحاضر ومع اتساع نطاق الإدارة العامة وتعدد أجهزتها وتضخمها أصبحت الرقابة تمثل أحد الأركان السياسية في المنظمة الإدارية لحفاظ على الصالح العام للدولة وحماية المواطنين، فهي وسيلة قانونية تقوم على أساس قانوني وفقا لمبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والإدارية ضد أي خروج يهدد كيان الوحدة الفيدرالية للعراق.

تبني المشرع العراقي نظاما جديدا يجمع بين اللامركزية والفيدرالية في آن واحد فقد منح المحافظات من خلال الدستور وقانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم اختصاصات متماثلة في مضمون مع تلك الاختصاصات التي تتمتع بها الأقاليم، مع عدم مراعاته المعيار الفاصل بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية مما إدي إلى حدوث تعارض وتناقض بين كلا من الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية.

المقدمة:

إن الحاجة إلى الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية أكثر إلحاحا عن غيرها وذلك بحكم أن أعضائها منتخبين ويسعون دائما لإرضاء سكان الوحدة الإدارية (الناخبين) حتي ولو كان ذلك الإرضاء على حساب القانون، حيث أن استقلال الوحدات الإدارية لا يعفيها من الخضوع لرقابة السلطة المركزية، فالدولة تظل صاحبة السيادة واليد العليا لتبسط رقابتها على جميع الأجهزة الواقعة في نطاق إقليمها، فالرقابة على أعمال الوحدات الإدارية وأجهزتها التنفيذية تهدف إلى تحقيق الترابط والتنظيم بين الأجهزة المحلية لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة التي تركز على ضرورة التنمية والتقدم المحلي، لم يقتصر دورها فقط على الرقابة بل تقدم المشورة والنصح لأجهزة الإدارة المحلية لتدعيمها وتقويتها ومساعدتها على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجل تحقيقها وذلك من خلال العمل في منظومة متكاملة تتحدد فيها الأدوار والآليات بصورة واضحة لتحقيق أهداف الدولة.

مشكلة البحث:

الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

تكمن مشكلة البحث في أنواع الرقابة على الوحدات الإدارية ونشاطها وإنشائها وإلغائها، وعدم وجود نصوص بدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يجيز رقابة السلطات المركزية على الوحدات الإدارية، الأمر الذي يتطلب رقابة محكمة الاتحادية العليا على القوانين المتعلقة بالوحدات الإدارية و رقابة قضائية وإدارية على القرارات الصادرة منها.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث من خلال أن تنظيم الرقابة الإدارية على أعمال الوحدات الإدارية يساهم في تحقيق علاقات تتسم بالتعاون و التكامل بين السلطتين المركزية والمحلية مما يستلزم تدخل تشريعي لضمان رقابة فعالة للسلطات المركزية على وحدات الإدارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- حماية الصالح العام، خضوع الهيئات المحلية للرقابة يحقق ويضمن مصالح سكان الوحدة الإدارية.

٢- توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة إلى التدخل السريع لحماية الصالح العام

٣- مراعاة الاقتصاد التام في النفقات وحسن استغلال الموارد محلية

٤- المحافظة على وحدة الدولة السياسية والإدارية والقانونية والمحافظة عليها

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في التركيز على الوحدات الإدارية لكونها اكثر المؤسسات التي تؤثر في عملية التنمية، وبيان أهمية دور الرقابة عليها لمحاربة الفساد والتصدي لأي تعسف من قبل رؤساء الوحدات الإدارية، ولضمان عمل الإدارة الإدارية في اطار المنظومة الإدارية للدستور الفيدرالي كونها جزءاً لا يتجزأ من الدولة العراقية.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي لنصوص لدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، لبيان دور الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية من قبل الحكومة الاتحادية بالعراق.

خطة البحث:

المبحث الأول: أشرف الحكومة على الوحدات الإدارية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال الوحدات الإدارية.

المطلب الثاني: وسائل أشرف الحكومة المركزية على الوحدات الإدارية.



المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الوحدات الإدارية.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على أعمال القانونية للهيئات المحلية.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على أعمال الوحدات المحلية.

المطلب الثالث: رقابة القضاء العادي على أعمال الوحدات المحلية.

المبحث الأول: أشرف الحكومة على الوحدات الإدارية.

نتيجة لاتساع نطاق الإدارة العامة وتعدد أجهزتها وتضخمها، كان لابد من وجود أشرف ورقابة إدارية على جميع المستويات الإدارية، مع مراعاة اختلاف السلطات الإدارية، فالأشرف ما هو إلا وظيفة من وظائف الإدارة لقياس الأداء وتصحيحه و تأكد من تحقيق الغاية المرجوة من أهداف المشروع والخطط.^(١)

السلطة المركزية تمارس صور عديدة من الأشرف على الوحدات الإدارية، وقد اتفق الفقه على تقسيم إلى ثلاث أنواع حسب الجهة التي تمارسها، فقسمها إلى الرقابة السياسية وهي التي يتولاها الشعب بصورة مباشرة من خلال الاستفتاءات الشعبية أو عن طريق ممثليه في البرلمان أو من خلال الرأي العام، أما الرقابة الإدارية تمثل رقابة الإدارة لأعمالها وتشمل الرقابة المشروعية ورقابة الملائمة، حيث أن التشكيل الإداري لابد أن يخضع لرقابة تشكيل إداري اعلي منه، إما الرقابة القضائية تتمثل في أن القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج الرقابة على قرارات الوحدات الإدارية.^(٢)

فالهيئات الإدارية تستند على فكرة اللامركزية الإدارية في قيامها بأعمالها، فاللامركزية الإدارية يراد منها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة و بين الهيئات الإدارية المحلية الإقليمية، أي أنها تقوم على عمل أداري فقط، وعليه كان من الضروري أن تخضع لأشرف من قبل الحكومة المركزية لحماية المصلحة العامة، وبعد يطلق مصطلح (الوصاية الإدارية) لنوع الأشرف أو الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الوحدات الإدارية.^(٣)

تستند الرقابة الإدارية إلى نص تشريعي يحدد نطاق الرقابة وأهدافها ووسائلها وإجراءات والجهة المعنية بها، وعليه فلا يجوز للإدارة أن تمارس أي نوع من الأشرف إلا بنص قانوني يجيز لها هذا الحق، وفي حال عدم وجود نص قانوني يسمح لها بمباشرة طرق الطعن القضائي في حال توافر شروطه بطبيعة الحال.

-وسوف نتناول أشكال الرقابة على الوحدات الإدارية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال الوحدات الإدارية.

لا يلغي نظام الإدارة المحلية وجود السلطات المركزية في الدولة التي تظل مسؤولة عن مباشرة الاختصاصات المهمة ذات الخطورة التي يتعدى أثرها إقليمياً معنياً إلى سائر أنحاء الدولة، فمن حق السلطات المركزية من التأكد من الوحدات الإدارية تعمل بشكل لا يتعارض مع السياسة العامة أو مع القوانين الاتحادية أو الدستور، فالعلاقة بين السلطات المركزية والوحدات الإدارية تتمثل في شكل أشرف أو رقابة لضمان الصالح العام للدولة مع عدم المساس باستقلال الوحدات الإقليمية المحلية وعليه تخضع الوحدات الإدارية لأشراف الحكومة المركزية وفقاً لمبدأ المشروعية.^(٤)

الفرع الأول: حدود الأشراف الإداري

لم تكن رقابة السلطة المركزية مطلقة على الوحدات الإدارية بل مقيدة استناداً إلى مبدأ استقلال الوحدات الإقليمية المحلية، وعليه لا يمكنها أن تتجاوز الحقوق الآتية:

١- حق العمل بداءة: لا يجوز للحكومة المركزية أن تتخذ قراراً ابتدائياً في مسألة تدخل في اختصاص الهيئات الإدارية ما لم يوجد نص يمنح لها ذلك.^(٥)

٢- الأشراف الإداري يكون بقانون: تلتزم الحكومة المركزية بحالات التي نص عليها القانون، وفي حالة عدم وجود نص قانوني فإنها تفسر لصالح الوحدات الإدارية.

٣- عدم توجيه أوامر للوحدات الإدارية: لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر أوامر إلى الهيئات الإدارية وأيضاً في حال تصديقها على قرارات الوحدات الإدارية فليس لها في حال التصديق أن تعدل هذه القرارات.

٤- الحق في الرجوع عن القرارات: ليس ما يمنع من رجوع الوحدات الإدارية عن قرارها الذي أصدرته مسبقاً، ولا يحق للحكومة المركزية في حال الرجوع أن تلزمها بتنفيذ القرار، وذلك لكون القرار ينسب للسلطة المحلية لا إلى الحكومة المركزية.

٥- تبعية المسؤولية: تقع المسؤولية كاملة على الوحدات الإدارية عن أعمالها، وأيضاً تشمل المسؤولية القرارات التي يشترط تصديق الحكومة المركزية عليها، وتتضمن أيضاً المسؤولية تلك القرارات التي أصدرتها السلطة المركزية بدلاً من الهيئات المحلية استناداً إلى حق الحلول.



٦-محدودية الأشراف الإداري: أن تكون محدودة من خلال حصر المشرع القرارات التي تخضع لرقابة السلطة المركزية، بحيث يعطي مساحة للإدارة المحلية للبت والتقرير النهائي في بعض الأمور دون الرجوع إلى الإدارة المركزية.

٧-حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن سلطة الأشراف: للوحدات الإدارية أن تلجأ إلى القضاء لإلغاء قرارات الإدارة المركزية التي تتعدي بها على اختصاصاتها.

الفرع الثاني: سلطات الأشراف الإداري

١-رئيس الجمهورية: وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يمنح اختصاصات رقابية لرئيس الجمهورية على وزارات ومؤسسات الدولة، وذلك بموجب المادة (٦٧) منه التي نصت على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة الدولة، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور"، وفقا لنص تلك المادة اغلب صلاحياته رمزية أو تشريفية، وليس له أي دور رقابي.^(٦)

٢-رئيس مجلس الوزراء: هو المسؤول التنفيذي عن السياسة العامة للدولة، وذلك وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعلى سلطة رقابية في الدولة على الوزارة ومؤسسات الدولة جميعها باستثناء السلطة التشريعية والقضائية، وذلك وفقا للمادة (٧٨) من الدستور نص على أن: "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...."، ولم يمنحه الدستور حق التوجيه وإصدار الأوامر والموافقات الإدارية، لم يشير قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم العراق أو الدستور إلى اختصاص رقابي لرئيس الوزراء على الوحدات المحلية إلا مسألة واحدة وهي إقالة المحافظ من قبل مجلس النواب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

-ويرى الباحث انه كان من الأجدر على المشرع العراقي، انه يحصر إقالة المحافظ في اختصاص رئيس الوزراء باعتباره اعلى سلطة تنفيذية في الدولة ويملك سلطة رقابية ورئاسية على مرؤوسيه من الوزراء.^(٧)

٣-مجلس الوزراء: يمثل الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، يتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، فهو الجهة الأساسية التي تمثل السلطة التنفيذية في الأشراف الإداري على المجالس المحلية، يكون مسؤول إمام البرلمان عن إداء الجهاز الإداري في الدولة باعتباره الجهاز الذي يرسم السياسة العامة للدولة، وذلك وفقا للمادة (٨٠) من الدستور على أن: "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والأشراف

الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

على عمل الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة"، ومن خلال هذا النص القانوني يكون لمجلس الوزراء سلطة الرقابة إدارية على جميع مرافق الدولة.

إما بالنسبة لقانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لم يمنح مجلس الوزراء أي سلطة رقابية يمارسها على أعمال الوحدات الإدارية، وهذا خطأ جسيم نأمل من المشرع إعادة النظر فيه لأن أغلب القوانين تسند مهمة الرقابة الإدارية للسلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء، لقربها من الهيئات العاملة في الدولة ومنها الهيئات الإدارية.^(٨)

٤-الوزراء: لم يعطي قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ أي سلطات وصاية للوزير اتجاه الوحدات الإدارية، واكتفى بالنص في المادة (٧/ رابعا) منه على أن: "تقوم مجالس المحافظات بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظ"، وبناء على هذا النص فإن العلاقة بينهم تنحصر في علاقة تنسيقية ولا تمتد إلى علاقة رقابية، وقد وفق المشرع العراقي في هذا الصدد عن القوانين السابقة له.

٥-الوزير المختص بالإدارة المحلية: نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٢/ خامسا) على أن: "لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة وأشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة وله مالية مستقلة"، وأشارت المادة (٢/ ثانيا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ إلى خضوع مجالس المحافظات لأشراف ورقابة مجلس النواب.^(٩)

٦-الهيئة العليا للإدارة المحلية: نص القانون المحافظات غير منتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على تشكيل هذه الهيئة في المادة (٤٥) على الآتي: "أولا/ تشكل هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينهما ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات".

وتبين لنا من النص القانوني السابق أن هذه الهيئة استشارية تنسيقية وقراراتها غير ملزمة كما أنها تضم المسؤولين فقط، وإذا قامت هذه الهيئة بمهامها فستزيل الكثير من الصعوبات التي تعترض عمل المحافظات، ذهبت المحكمة الاتحادية في إحدى قراراتها على أن: "إن المحافظات غير المرتبطة في إقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتتبع القرارات التي تصدر عن الهيئة المنصوص عليها في المادة ٤٥/ أولا من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨".^(١٠)



٧- رؤساء الوحدات المحلية الإدارية:

المحافظ: نصت المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ على أن: "يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس"، ونص قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (٢٤) على أن: "يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية"

وعليه فان المحافظ يخضع لقانون الخدمة المدنية في الحقوق والخدمة الوظيفية، كما أن المشرع لم يلزمه بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، ولكن كان من مفترض خضوع المحافظ للأشراف ورقابة رئيس مجلس الوزراء وهذا ما اخذ به مجلس الدولة في فتواه التي نصت على: "...إن المحافظ المنتخب يعمل تحت أشرف ومسؤولية رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي الأعلى في الدولة وينفذ أوامره وتوجيهاته إضافة إلى مسؤوليته إمام مجلس المحافظة وإن تحديد ارتباطه يتطلب تدخلا تشريعيا"^(١١)

وجاء لها على قرار آخر تضمن: "...وحيث أن المحافظ باعتباره الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ومسئول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وعضو في الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء فيعد مرتبط ضمناً برئيس مجلس الوزراء الرئيس التنفيذي الأعلى في الدولة ورئيس الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات..."، وقد احسن صنع القضاء في إخضاع المحافظ لرقابة رئيس الوزراء على خلاف ما أخذ به المشرع العراقي.^(١٢)

المطلب الثاني: وسائل أشرف الحكومة المركزية على الوحدات الإدارية

تمارس الحكومة المركزية الأشرف والرقابة على الوحدات المحلية من خلال عدة وسائل، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول : التفتيش وإصدار التوجيهات والشكاوى:

١- التفتيش وإصدار التوجيهات

تقوم السلطة المركزية بتفتيش الإداري على الوحدات الإدارية لتأكد من أن هذه الهيئات تقدم خدماتها المحلية وفقاً للمعايير المطلوبة والتي يتم تحديدها مسبقاً، فالتفتيش من اقدم الوسائل الرقابية التي كانوا يمارسوها الخلفاء الرشدين، حيث كان الأمام علي عليه السلام يمارس ما يعرف بالتفتيش الميداني، وهو ارسال مفتشين إلى أماكن العمل الإداري وأوصي ولاته باتباع نفس الطريقة، عرف الأمام علي عليه السلام التفتيش السري للمراقبة وذلك لضمان العمل لصالح العام.^(١٣)



الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

ولكن قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لم يمنح أي جهة حق التفتيش على أعمال الهيئات المحلية، وذلك استنادا لنص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لنص المادة (١٢٢/ خامسا).

٢- الشكاوى:

بعض الأنظمة الإدارية تمنح المواطنين الحق في تقديم شكاوي أو تظلمات أو بلاغات ضد عمل معين قائم مخالف للقانون، تعد الشكاوي الخطوة الأولى لتحريك نظام الرقابي، فخصصت الوحدات الإدارية مكاتب للشكاوي، وهذا الأسلوب الأكثر شيوع في الوحدات الإدارية والوزارات، من خلال الشكاوي تستطيع الحومة المركزية الوقوف على أماكن الضعف والخلل بالوحدات الإدارية.^(١٤)

الفرع الثاني : التصريح والتصديق و الإيقاف

١-التصريح أو الأذن:

الأذن المسبق هو شكلية جوهرية ترتب على أغفالها بطلان القرار الصادر من المجلس المحلي، فهي شكلية مقررة لحماية المصلحة العامة ومصالح الأفراد معا، كما انه يكون بسيط ومجرد وخالي من شروط كما انه لا يكون مؤقت أو جزئي لما يمثله من تدخل مباشر في عمل الوحدات الإدارية.^(١٥)

لم توجد إشارة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ إلى تفيد تصرف مجالس المحافظات، لذا فهي تتمتع بحرية أوسع ولكنها تتقيد في الأعمال التي يجب القانون موافقة الجهة المركزية عليها.

٢-التصديق:

التصديق حاله استثنائية لا تقوم إلا بنص قانوني صريح، والأصل هو حرية واستقلال الوحدات الإدارية في تصريف شؤونها المحلية والأشراف أو الرقابة هي الاستثناء، والتصديق نوعان؛ النوع الأول يتمثل في التصديق الصريح في حال صدور قرار من السلطة الوصاية تفصح فيه عن مصادقتها، والآخر تصديق ضمني وهو في حال التزام الإدارة الصمت إزاء العمل المعروض عليها لمدة محددة من قبل القانون.^(١٦)

التصديق يتسم بانه عمل أداري مستقل ومنفصل عن قرار الوحدة المحلية، لا يمثل جزء منه ولا عنصر من عناصره، بل هو شكلية خارجية تمنح القرار تنفيذ و خطوة ضرورية لنفاذ إلا انه لا يمنح القوة التنفيذية لقرار الوحدة الإدارية، ويجوز مخاصمة مشروعيته أمام القضاء الإداري ويستند الطعن إلى عيوب قرار التصديق أو عدم التصديق.^(١٧)

٣-الإيقاف والإلغاء:

يتحقق الإيقاف بقيام جهة المعنية بمنع تنفيذ القرارات الصادرة من الوحدات الإدارية لسبب يرجع لعدم مشروعيتها دون أن تلغي هذا القرار، ويليه الإلغاء الذي يكون كلياً لا جزئياً لأن الجزء يكون بمثابة تعديل على القرار الوحدة الإدارية وهذا غير ممنوح لها ولا يدخل في اختصاصات الحكومة المركزية.^(١٨)

حكم الإلغاء يكون خاضع لأحكام العامة من حيث المدة الزمنية، وتفرق القوانين بين القرارات التنظيمية غير المشروعة التي تمنح للإدارة الغباها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وبين القرارات الإدارية الفردية التي تمنح الإدارة بان تقوم بسحبها خلال فترة زمنية محددة قانوناً والّا بانتهاء المدة يعتبر قرار سليم ولا يمكن المساس به.^(١٩)

تمارس الحكومة المركزية سلطة الإلغاء للقرارات الغير مشروعة التي لا يتوقف نفاذها على مصادقة من سلطة معنية، كما أن قرار الإلغاء يكون مكتوب ومعلل ويصدر خلال المدة المحددة قانوناً في الحالات التي ذكرها القانون، يوجد نوعان من القرارات التي يرد الإلغاء عليها وهي:^(٢٠)
أ-القرارات الباطلة بطلان مطلق، تلك التي تكون خارج اختصاصات الوحدات الإدارية أو تكون مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية، وبصفة عامة كل قرار مشوب بعيب عدم المشروعية.
ب-القرارات الباطلة بطلان نسبي، تلك القرارات الصادرة لمصالح الشخصية وعدم مراعاة الصالح العام فيها.

نصت المادة (١/٤) من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أن: "يمارس مجلس النواب العراقي إجراء الإلغاء يسبقه الاعتراض على القرار المخالف فاذا لم يقر مجلس المحافظة المعني بإزالة المخالفة يصار إلى الإلغاء من قبل مجلس النواب والأغلبية البسيطة"

الفرع الثالث: الحلول والحل

١-الحلول:

يعد الحلول وسيلة من وسائل الأشرف الإداري، فهو قيام جهة الأشرف بمقتضي سلطة استثنائية مقام الوحدة الإدارية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو عجز أو إهمال، فهذه الوسيلة تمنح الحكومة المركزية بتدخل محل الوحدة الإدارية.
كما أن الحلول ينقسم إلى مجالين على النحو التالي:^(٢١)

١-المجال الإداري: وهو قيام جهة الأشرف مقام الوحدة الإدارية في حالة عدم قيامها بتنفيذ الأعمال الإدارية المكلفة بها قانوناً، ولذلك من أجل حماية الصالح العام.



الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

٢-المجال المالي: قيام جهة الأشراف من تلقاء نفسها بأدراج ميزانية الوحدات الإدارية والاعتمادات اللازمة للوفاء بالمصروفات الإلزامية الواقعة على عاتق الهيئات المذكورة في حالة عدم قيامها بأدراج هذه المصروفات. ويعد هذا المجال الخصب للحلول.

-الشروط الواجب توافرها لتحقيق الحلول: (٢٢)

١-وجود نص قانوني ينظم حالة الحلول.

٢-أن يكون الحلول كلي، فالحال يحل محل الأصل في جميع سلطاته.

٣-وجوب تحقق الواقعة أو الظرف الذي يتطلب الحلول.

لم يتطرق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ إلى حق الحلول للسلطة المركزية محل الوحدات الإدارية في حال عدم قيامها بواجباتها القانونية، ويرى الباحث في ذلك توجه محمود لحفظ استقلال الوحدات الإدارية تجاه الحكومة المركزية.

٢-الحل:

وهو قدرة الحكومة المركزية على اتخاذ قرار بإنهاء مدة ولاية المجلس المحلي قبل موعده القانوني، فهو يمثل إجراء قسري يمس باستقلال الوحدات الإدارية وخاصة في كونه تشكل عن طريق الانتخاب من قبل المواطنين.

في ظل قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، نجد انه لم يمنح السلطة التنفيذية أن تمارس أي وسيلة من وسائل الرقابة على الوحدات الإدارية في العراق ومنه حق الحل، ولكنه منح مجلس النواب بموجب التعديل الأول لقانون سالف الذكر حق الحل وذلك بموجب المادة (٢٠/ ثانيا) منه ويكون بناء على طلب من المحافظ المعني أو من ثلث عدد أعضاء مجلس النواب اذا تحققت الأسباب الآتية:

١-الأخلال الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة إليه.

٢-مخالفة الدستور والقوانين الاتحادي.

٣-فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون

ولكن نجد انه يتعارض مع أحكام الدستور، حيث أن الدستور بموجب المادة (٦١) حصر اختصاصات مجلس النواب ولم يشير فيها بصلاحيته في الرقابة على مجالس المحلية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الوحدات الإدارية



الرقابة القضائية من اهم وانجح أنواع الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على الوحدات الإدارية، يتسم أعضائها بالخبرة والدراية القانونية والحياد الذي يكفل للمتقاضين صيانة حقوقهم في مواجهة الإدارة، فهي رقابة مشروعية فتحرص على المصلحة العامة.^(٢٣) يستند القضاء نظره في المنازعات الإدارية إلى نصوص قانونية تمنحه سلطة الفصل فيها، وإصدار الأحكام في المنازعات التي تكون الإدارة فيها طرف بما يكفل حقوق وحريات الخصوم، وأخذت العراق بهذا النوع وذلك لكون المنازعات التي تقع بين الإدارة والأفراد تمثل منازعة بين المصلحة العامة التي تكمن في الإدارة وبين المصلحة الخاصة التي تكمن في الأفراد وكان لابد من وجود قضاء أداري متخصص بطبيعة المنازعات الإدارية وعنده القدرة في الفصل فيها.^(٢٤) يمارس القضاء الإداري رقابته على أعمال الوحدات الإدارية لكونها سلطات إدارية، وتنقسم أعمال الوحدات الإدارية إلى أعمال قانونية وأعمال مادية، وسوف نتناول كل منهم على حدة:

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على أعمال القانونية للوحدات الإدارية

تتمثل الرقابة القضائية على أعمال الوحدات الإدارية فيما يخص القرارات الصادرة عنها وأيضاً العقود الإدارية التي تبرها، فالقرارات الإدارية يجب أن تتوافر فيها ثلاثة أركان تتمثل في الركن الأول: أن يكون القرار صادر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت سلطة مركزية أو لامركزية، الركن الثاني: أن يكون صدره ناتج عن إرادتها المنفردة، الركن الثالث: نية أحداث اثر قانوني بشكل فوري ومباشر.^(٢٥)

الفرع الأول: الرقابة على قرارات الصادرة من الوحدات الإدارية

تمثل القرارات الإدارية احدي الوسائل الهامة لمباشرة الوظيفة الإدارية وأيضاً تعد من اخطر مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة، وتعد من المجالات الرئيسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فالقرارات الإدارية تمثل المحور الرئيسي لمعظم المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري.^(٢٦)

يفحص القاضي الإداري القرار الإداري وفقاً لمشروعيته وصحة أركانه، فالقرار الإداري قد يشوبه بعض العيوب وهي على النحو التالي:

١- عيب عدم الاختصاص: يمثل العيب الأول في أوجه عدم المشروعية القرار الإداري، يتحقق في حال كون الإدارة تنفيذ عمل ليس من اختصاصها ولا يمنح لها القيام به، وقد صدرت عدة فتاوي من جانب مجلس الدولة أوضحت فيه عيب عدم الاختصاص في قرارات مجلس المحافظات وتجاوزها على اختصاصات الحكومة المركزية، ومن هذه القرارات الاتي: " إن صلاحية مجالس المحافظة في التعيين والعزل تقتصر على الموظف المحلي الذي يتقاضى راتباً

الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

من ميزانية الإدارة المحلية أو البلديات وان تعيين وعزل موظفي الوزارات الاتحادية يتم بقرار من الوزير المختص.....^(٢٧)، كما جاء بقرار آخر على أن: "ليس لمجلس محافظة كربلاء صلاحية إعفاء مدير الوقف الشيعي في كربلاء من وظيفته"^(٢٨)، وأصدر أيضا مجلس الانضباط العام قرارا جاء فيه: "....إلغاء قرار إعفاءه من منصبه يكون قراراً معدوماً لصدوره من جهة غير ذات اختصاص".^(٢٩)

٢- عيب الشكل: يتمثل هذا العيب في الإهمال وعدم صحة القواعد والإجراءات أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات في القوانين والأنظمة، عندما تصدر الوحدات الإدارية قراراتها تراعي الإجراءات المحددة والشكليات المحددة لإصدار القرار الإداري لضمان المصلحة العامة، وقد اعتب الفقه الإداري بان عيب الشكل ينشأ عندما تتجاهل الإدارة في اتخاذها قرار شكليات يحتم القانون اتباعها، من الإجراءات التي اشترطها القانون توافرها في القرار الإداري ما يأتي: ١- يصدر القرار بعد توقيعه من كامل أعضاء المجلس المحلي الذي أصدره، ٢- اشتراط توافر أغلبية معينة يحددها القانون أو النظام الداخلي للوحدات المحلية.^(٣٠)

ألغت محكمة قضاء الإداري في العراق، قرار مجلس محافظة ديالى الذي أعفت فيه قائد شرطة ديالى من منصبه، فبادر الأخير للطعن في قرار لعدم استيفاء الشكلية المطلوبة، حيث أن قرار نص على أن: "...من خلال تدقيق الإجراءات التي اتبعتها المدعي عليه إضافة لوظيفته وجد أنها لا تتفق مع أحكام قانون المحافظات ذلك أن القانون اشترط أن يتم الإعفاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ولا يتم ذلك إلا من خلال محضر رسمي موقع من الأعضاء الحاضرين.. كما أن المدعي عليه قد خالف أحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم التي اشترطت استجواب الشخص المعني قبل إعفاءه من منصبه.... ولما تقدم تقرر بالاتفاق الحكم بإلغاء الفقرة (٤) من قرار مجلس محافظة ديالى المرقم (٢١) في ٢٠١١/٣/٣٠ والمتضمنة إعفاء المدعي من منصب مدير عام شرطة ديالى"^(٣١)

٣- عيب المحل: بمفهوم الواسع لعيب المحل نجد انه يستغرق كافة أوجه الإلغاء أو العيوب التي تشوب القرارات الصادرة من الوحدات الإدارية وتعتبر وفقا له باطلة، لذلك يشترط في القرار الإداري أن يكون موافق للقانون والا قضي بعدم مشروعيته.^(٣٢)

-يقع عيب مخالفة القانون في صورتين:^(٣٣)

١- الصورة الأولى: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، وذلك عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف خلافاً.



٢- الصورة الثانية: الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه، وتعد هذه الصورة أكثر خطورة من السابقة لكونها تعطي القاعدة القانونية تفسيراً أو معنى غير مقصود قانوناً.

-من القرارات التي أصدرتها مجالس المحافظات العراقية:

(١) قرار مجلس محافظة واسط رقم (٩) في ٢٣/٥/٢٠٠٩، تتضمن تعليق عضوية احد عضوية من جلسات المجلس بسبب رفعه شكوي ضد المجلس الذي هو من أعضائه أمام الجهات القضائية فاعتبر المجلس تصرفه هذا إساءة للمجلس تنطبق عليه أحكام المادة (١٥/٢) من قانون المحافظات النافذ.

بادر العضو إلى الطعن بالقرار المجلس بتعليق عضويته أمام محكمة القضاء الإداري وأصدرت المحكمة قرارها على أن: " لاحظت المحكمة أن المدعي عليه إضافة إلى وظيفته كان قد استند إلى قراره المرقم (٩) الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩ على أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بالرجوع إلى أحكام نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من القانون المذكور وجدت المحكمة أنها تنص على للمحال سان تقرر بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين تحية احد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها اذا تصرف في مجلسه تصرفاً إساءة إلى سمعة المجلس الذي هو فيه- وحيث لحظة المحكمة أن قرار مجلس محافظة واسط لا ينطبق على حالة المدعي كونه لم يتصرف في مجلسه تصرفاً إساءة إلى سمعة المجلس الذي هو فيه لعدم ما يشير إلى ذلك أما كون المدعي كان قد أقام دعوي لدي محاكم مختلفة فهذا لا يعني بانه إساءة إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه حيث أن اللجوء إلى القضاء حق كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة ثالثاً من المادة (١٩) منه والتي جاء فيها (التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع) مما تقدم وجدت المحكمة أن قرار المدعي عليه إضافة إلى وظيفته المرقم (٩) في ٢٣/٥/٢٠٠٩ جاء مخالفاً لأحكام الفقرة ثانياً من المادة (١٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم بالزام المدعي عليه إضافة إلى وظيفته بإلغاء القرار الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته المرقم ٩^(٣٤)

٤- عيب السبب: غياب الأسباب القانونية أو الواقعية التي يستند إليها القرار يشكّلان عيب في السبب، حيث يجب على الوحدات الإدارية عند اصدار قراراتها أن ترفق وتوضح أسباباً صحيحة ومشروعة والا في حالة افتقار السبب يستند إلى عدم مشروعيته.^(٣٥)

تمثل رقابة القضاء الإداري على ركن السبب من اهم المحاور التي تظهر فيها السلطة التقديرية للقاضي الإداري، يقوم السبب على ركنين، الركن الأول الوقائع المادية، والركن الثاني



الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

الوقائع القانونية، وجاء في قرار لمحكمة القضاء الإداري في العراق بإلغاء لقرار مجلس محافظة بغداد رقم (١٧) في ٢٠٠٩/٧/٢٠ القاضي بإقالة رئيس مجلس ناحية الرشيد استنادا إلى المصلحة العامة بأنه سبب لا سند له في القانون.

فجاء القرار: ".....وجدت المحكمة أن قرار مجلس محافظة بغداد بإقالة المدعي من منصبه لا سند له في القانون وتأسيسا على ما تقدم قرر بالاتفاق الحكم بالزام المدعي عليه إضافة إلى وظيفته بإلغاء قراره.... وإعادة المدعي إلى منصبه السابق رئيسا للمجلس المحلي في ناحية الرشيد" (٣٦)

٥- عيب الغاية: هذا العيب هو انحراف السلطة عن أهداف القانون، لكل سلطة إدارية هدف عام أو خاص تقوم على إنجازه ليكون بمثابة التحصيل النهائي لنشاطها الإداري، وغالبا بل ودائم تكون الغاية من أي قرار أداري تحقيق الصالح العام، وفي حال تبين للقضاء أن القرار الذي تم الطعن فيه لم يكن الهدف منه الصالح العام يكون في تلك الحال مخالف للمشروعية ومشوب بعيب انحراف السلطة. (٣٧)

يتمثل عيب الغاية في عنصرين وهما مجانبية المصلحة العامة ومخالفة تخصيص الأهداف، كما أننا نجد أن المشرع العراقي لم يقيد القاضي الإداري بطرق ووسائل معينة لأثبات الانحراف في السلطة لدي الإدارة، وذلك لكونها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الأثبات، ومن القرارات التي ألغتها محكمة القضاء الإداري العراقي لعيب الانحراف بالسلطة قرار مجلس محافظة البصرة وجاء في قرار المحكمة: ".....لاحظت المحكمة أن معاون محافظ البصرة ورئيس مجلس محافظة البصرة وبعض أعضاء المجلس قاموا بترشيح أنفسهم في هيئة استثمار البصرة وبعد ذلك إساءة لاستعمال السلطة وانحراف في السلطة الممنوحة لمجلس المحافظة في تعيين أعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة ولدي الرجوع إلى أحكام المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وجدت المحكمة أنها جعلت تشكل هيئة الاستثمار في المحافظات من صلاحية المحافظة وخول البند ثالثا منه مجلس المحافظة صلاحية وضع آلية تشكيل هيئة الاستثمار وإقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة، فضلا على أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس المحافظة لذا فإن المشرع جعل هيئة الاستثمار جهة مستقلة عن مجلس المحافظة وخاضعة لرقابته فعليه يكون وجود أعضاء مجلس المحافظة في عضوية الهيئة يخل بمبدأ الاستقلال وبالتالي يجعل الرقابة التي أوجدها المشرع غير ذات معني لذا يكون قرار مجلس محافظة البصرة بتسمية أعضاءه في هيئة الاستثمار يشوبه عيب الانحراف في استعمال السلطة مما يستوجب إلغاءه وتأسيسا على ما تقدم تقرر وبالاتفاق الحكم بالزام المدعي

عليه الأول إضافة إلى وظيفته بأبعاد الأعضاء الذين تم تسميتهم أعضاء في هيئة استثمار البصرة وترشيح البدلاء حسب أحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦^(٣٨)

وبناء على الحكم السابق، نجد انه لم يكتفي بإلغاء القرار بل يقوم بتوجيه الأوامر للإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين والغرض من ذلك حماية الطاعن من الرجوع إلى الإدارة التي قد تماطل في تنفيذ الحكم أو تمتنع عن ذلك.

كذلك يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضاء المجالس المحلية وأنهاء عضويتهم، وفقا لنص قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم النافذ على اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في هذه الطعون وذلك بموجب المادة (٦/٦) ثالثا) التي أعطت للعضو الذي صدر بحقه قرار بأنهاء عضويته أن يطعن أمام هذه المحكمة خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه القرار، كما منحت المادة (٧/٦) ثامنا/٤) المحافظ حق الطعن في أقالته أمام هذه المحكمة خلال ١٥ يوم أيضا.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العقود الإدارية للوحدات الإدارية

تمثل العقود الإدارية اهم وسائل الإدارة في ممارستها لنشاطها لتيسير المرافق العامة، بموجبها تتعهد إلى الأفراد لتلبية هذه المرافق وتخفيف الأعباء الملقاة على كاهلها، كما أنها تبرم للمصالح ذات أهمية تنوي الوحدات الإدارية من تلك العقود تحقيقها، ولضمان تحقيقها كان لابد من خضوعها لنظام استثنائي يضمن تنفيذها على الوجه يضمن استمرار المرافق العامة في تقديم خدماتها للمواطنين وهذا يتحقق بناء على منح الإدارة السلطات اللازمة لتتمكن من اجتناب ما يصدر من أخلال من جانب المتعاقد في تنفيذ العقد^(٣٩)

على الرغم من تبني المشرع العراقي نظام القضاء الإداري، ألا انه اخرج المنازعات العقود الإدارية من اختصاصه بموجب قانون التعديل الثاني لمجلس شوري الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، وجعله من اختصاص القضاء العادي^(٤٠).

فقضت الهيئة العامة لمجلس الدولة في العراق بصفتها التمييزية على أن: "إن الدعاوى المقامة في شأن تفسير العقود وما ينجم عنها من خلاف تكون من اختصاص محكمة البداية القضاء العادي"^(٤١)، اعتمد القضاء العادي الأسس التي اعتمدها القضاء الإداري في دعاوى العقود الإدارية، وجاء ذلك واضح في قرارات محكمة التمييز ومنها: "ولما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المفاوض من اجل إنشاء مرفق عام متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة في اجراء مناقصة عامة واشترط تأمينات وغرامات التأخير، فانه يكون عقدا إداريا متميزاً عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود



من تحقيق مصالح كبري تعلوا على المصالح الخاصة للأفراد، ولا جناح على المحاكم اذا ما طرح عليها نزاع حول هذه العقود أن تمارس في قضائها مهمة القضاء الإداري وان تلزم في قضائها ما جري به الفقه والقضاء الإداري وما درج عليه من حلول للتوفيق بين المصالح العامة وبين حماية الأفراد وحقوقهم"، وبناء على هذا الحكم يتبين لنا أن القضاء العراقي قد طبق نظريات القانون الإداري دون القانون المدني في المنازعات العقود الإدارية، ولكن كان يجد على المشرع أن يعطي هذا الاختصاص للقضاء الإداري لا القضاء العادي.^(٤٢)

الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري على الأعمال المادية للوحدات الإدارية.

تمثل الأعمال المادية مجموعة من الأعمال تقوم بها بالوحدات المحلية الإدارية ولا تهدف منها بأحداث اثر قانوني بشكل ومباشر، ولكن في حال إحداث اثر قانوني والتزامات وحدوث أضرار للغير تنشأ في تلك الحالة مسؤولية الإدارة عنها، يدخل من ضمن الأعمال المادية الأعمال الفنية التي تقوم بها الإدارة من مشروعات ومباشرة الأعمال المختلفة لها ولاسيما استخدام الوسائل الفنية في العمل والأدوات الميكانيكية والآليات كوسائل نقل تابعة لها، كما يعد أيضا القبض على الأفراد والاستيلاء على ملك الغير وهدم المنازل تدخل في طبيعة الأعمال المادية.^(٤٣)

حصر المشرع العراقي بموجب قانون مجلس شوري الدولة المعدل اختصاصات محكمة القضاء الإداري وذلك وفقا لنص المادة (٧/ثانيا/د)، وجعل من اختصاص القضاء العادي الفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية بالإدارة، برغم من أن الإدارة طرف فيها وكان من الأفضل أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في تلك المنازعات لا القضاء العادي.

كما منح المشرع العراقي القضاء العادي أيضا الفصل في الأخطاء التي يرتكبها موظفي الوحدات الإدارية وذلك استنادا إلى أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ الذي نص في المادة (٢١٩) على أن: "١- الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل احدي المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه ومستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد ووقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم"، ومن خلال هذا النص تبين لنا أن القانون المدني أقام المسؤولية على أساس الخطأ، ولكن هذا الخطأ افترضه المشرع من جانبه وكان موضع خلاف ونقد من جانب الفقه، فالخطأ المفترض من اقدم النظريات التي اعتنقها الفقه لتحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، ولكن تمسك المشرع العراقي به على الرغم الانتقادات التي وجهت إليه^(٤٤)، نصي من المشرع العراقي أن يواكب التطور الذي شهده القضاء العراقي في قوانين المقارنة.



اختص القضاء الإداري العراقي في النظر في دعاوي التعويض عن أعمال الإدارة العامة اذا ما رفعت بصورة تبعية مع دعوي الإلغاء ولا يحق له أن ينتظرها كدعوي التعويض بصفة أصلية وهو ما يستفاد من نص المادة (٧/ثانيا/ز) من قانون مجلس شوري الدولة.^(٤٥)

اعتمد الخطأ المرفقية بموجب قرار من محكمة القضاء الإداري الغلت قرار مجلس محافظة كربلاء نص على أن: "خطا الإدارة في تطبيق القانون يعد من الأخطاء المرفقية التي تتحمل الإدارة أثارها وتعد الإجراءات التي تتخذ جراء ذلك الخطأ غير صحيحة ويتوجب إلغاؤها"^(٤٦)

نجد أن القضاء الإداري يتسم بالقدرة والتمييز في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مقارنة بالقضاء العادي وذلك لحكم تخصصه وإمامه بأعمال الإدارة وصلته بظروفها ومنازعاتها، لذلك نجد أن اغلب دول العام اعتمد نظام القضاء الإداري، توجهت الجهود الدولية والعربية نحو القضاء الإداري للتطور منه والتوسع من اختصاصاته، فالقضاء الإداري يباشر دورا أدبيا ومعنويا فيما يصدره من أحكام على أعمال الإدارة وذلك من خلال حيثيات يقوم بتوجيه الإدارة لاتباع الطريق القانوني السليم في معالجة الحالة المعروضة أمامه.^(٤٧)

اتجه اغلب الفقهاء في القانون إلى أن القضاء الإداري المستقل يكون اكثر ملائمة لرقابة مشروعية أعمال الإدارة وذلك لأنها اكثر خبرة ومعرفة بأمر الإدارة ولها الحق في الفصل في منازعات الإدارية كافة لأنها القادرة على الفصل الصحيح، فضلا عن تخفيف العبء عن القضاء العادي مما يساهم في تسريع الفصل في المنازعات باقل قدرة ممكنة.^(٤٨)

بموجب قانون تعديل الثاني لمجلس الدولة رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٩ اعتمد العراق تشكيل محكمة القضاء الإداري برئاسة قاضي من الصف الأول أو مستشار في مجلس شوري الدولة وعضوية لا يقل صنفها عن الصف الثاني من صنف القضاء أو من المستشارين المساعدين في مجلس الدولة، ولكن لا يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية غيره من مجالس في الدول الأخرى، كما انه يتبع وزارة العدل وهي السلطة التنفيذية، كما أن القضاء الإداري لا يتمتع بحماية دستورية خاصة.^(٤٩)

يتمثل القضاء الإداري في العراق بمجلس الدولة الذي يتكون من محكمتين قضائيتين وهم (محكمة قضاء الموظفين، ومحكمة القضاء الإداري)، وكلاهما لا يتمتعان باختصاصات واسعة واستقلالية عن باقي السلطات، ويرجع ذلك لنظرة العراق القانونية في ضوء التشريعات النافذة، التي لازالت لا تؤمن بوجود قضاء إداري مستقل متخصص.^(٥٠)

ووفقا لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بموجب المادة (٧) تم إنشاء محكمة قضاء إداري ومحكمة قضاء الموظفين وذلك في اربع مناطق لتعدد

الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

نشاط الجهات الإدارية، وبموجب هذا القانون تعد المحكمة الإدارية العليا اعلي هيئة قضائية في المجلس وهذا خطوة محمودة من المشرع العراقي، حيث انه وحد طرق الطعن في المحاكم الإدارية وفعل من دور القضاء الإداري كما انه عمل على التوسيع من اختصاصاته، كما انه أيضا اعتمد تعدد الدرجات من التقاضي وذلك بأنشاء محاكم إدارية في المناطق الشمالية والوسطى والوسط والجنوبية، مما عزز من دور القضاء الإداري.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على أعمال الوحدات الإدارية

بموجب ثلاثة قوانين تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتها الرقابية، وسوف نوضح كل قانون على حدة على الوجه التالي بيانه:

الفرع الأول: منح الدستور الدائم الاختصاصات الرقابية لمحكمة الاتحادية العليا.

وفقا لنص المادة (٩٣) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ نظم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ومن تلك الاختصاصات اختصاص فصل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات والبلدية والإدارات المحلية، وأيضا المنازعات بين الحكومة الأقاليم والمحافظات وهذا محور دراستنا.

يتمثل الاختصاص الرقابي لمحكمة الاتحادية العليا في النظر في المنازعات التي تنشأ بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم، ففي حال حدوث تداخل بينهم يتم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في النزاع، ونري أن هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا غير موفق وذلك لان وفقا لنص المادة (١٢٢/ ثانيا) من الدستور اعتبرت المحافظات والبلديات والإدارات المحلية تعمل وفق مبدأ اللامركزية وعليه فهي منازعات إدارية من الأفضل أن تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري.^(٥١)

الفرع ثاني: الاختصاصات الرقابية التي منحها قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا

١- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات والبلديات من الإدارات المحلية.

٢- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.
- توجد عدة ملاحظات على الاختصاصات الممنوحة إلى محكمة الاتحادية العليا في ظل هذا القانون.

١- أن القرارات والأنظمة والتعليمات هي قرارات إدارية من اختصاص القضاء الإداري



٢- لا ينسجم هذا الاختصاص بأعمال المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين

٣- أن قرارات والأنظمة والأوامر والتعليمات هي في الواقع قرارات إدارية من اختصاص محكمة القضاء الإداري والطعن على هذه القرارات يكون أمامها.

٤- كما أن المحكمة الاتحادية العليا ذات طبيعية دستورية.

٥- لم تحدد المادة (٩٣) من الدستور النافذ ٢٠٠٥، اختصاصها بنظر في الطعون المقدمة من قرارات محكمة القضاء الإداري، الأمر الذي يجعل في هذا الاختصاص محل نظر في ظل نفاذ النصوص الحالية^(٥٢).

مميزات الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ولا نجدها في حال كان أمام المحكمة الاتحادية العليا: ^(٥٣)

١- يكون الطعن عن طريق دعوي يقيمها المدعي بنفسه، أو محامي يقوم بمباشرة الدعوي نيابة عن المدعي أمام القضاء الإداري، على خلاف الوضع أمام المحكمة الاتحادية العليا الذي فيه تشديد على المدعي، لان الطعن أمامها لا يقدم ألا من خلال محامي ذو صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة.

٢- يطلب المدعي إلغاء النظام والتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء الإداري، بخلاف المحكمة الاتحادية العليا التي لا تجيز له طلب التعويض اذا قام بتقديم الطعن أمامها.

٣- قرار الإلغاء أمام القضاء الإداري يكون بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، أما أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يمتد إلى اثر رجعي ويكون من وقت تاريخ صدور حكم محكمة.

٤- الطعن أمام القضاء الإداري يكون على درجتين ويحق للمدعي الطعن في حكمها أمام مجلس شوري الدولة أو أمام المحكمة الاتحادية العليا، أمام المحكمة الاتحادية العليا التقاضي على درجة واحدة.

٥- كما أن كثرة الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا يثقل كاهلها بالأعباء ويشغلها مما يقلل من كفاءتها.

وقد وفق المشرع العراقي بإعادته هذا الاختصاص إلى محكمة القضاء الإداري وفقا لقانون مجلس شوري المعدل.



الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

وعليه فإن المحكمة الإدارية العليا هي المحكمة العليا للقضاء الإداري في العراق، وهي عند ممارستها لاختصاصاتها تمارس اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، علماً أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس رقابة الإلغاء وذلك وفقاً لنص المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، فإن توزيع الاختصاصات مهم جداً في هذا الخصوص.

الفرع الثالث: الاختصاصات الرقابية الممنوحة في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

تمارس المحكمة الاتحادية رقابتها وفقاً لهذا القانون على الوحدات المحلية وفقاً لحالتين:

١- الحالة الأولى: الفصل في الاعتراض المقدم من المحافظ ضد القرارات الصادرة من مجلس المحافظة في حال مخالفته للدستور والقوانين الاتحادية وإصرار المجلس عليه وذلك بموجب المادة (١/١١/٣١) من هذا القانون على أن: "للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة أو المجلس المحلي في الحالات التالية: أ- إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة، ب- إذا لم تكن من اختصاصات المجلس، ج- إذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية"، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أن: "إذا أصر المجلس المعني على قرارات أو إذا عدل فيه دون إزالة مخالفة التي بينها فعليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه"

٢- الحالة الثانية: النظر في الطعن مقدم من ثلث أعضاء مجلس المحافظة أو كلهم ضد قرار حل مجلس المحافظة، وذلك بموجب المادة (٢٠/ثالثاً/٢) منه على أن: "للمجلس المنحل أو لثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها"

تتخذ المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ "قراراتها بالأغلبية البسيطة فيما عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم، فيلزم أن تصدر قراراتها بأغلبية الثلثين".

-ولكن تلك النصوص الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم تتعارض مع أحكام مادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ التي حددت اختصاصات



المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر، لذا نامل من المشرع العراقي جعل اختصاص الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية من اختصاص القضاء الإداري.

المطلب الثالث: رقابة القضاء العادي على أعمال الوحدات الإدارية

كان في بداية قيام الدولة العراقية تأخذ بنظام القضاء الموحد، فكانت كافة المنازعات المدنية والإدارية تقع في اختصاص القضاء العادي، وذلك بموجب القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ نصت المادة (٧٣) منه على أن: "للمحاكم المدنية حق القضاء على الأشخاص جميعاً في العراق وفي كل الدعاوي والأمور المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها"، وأيضاً بموجب قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وفقاً لنص المادة (٢٩) على أن: "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص"^(٥٤)

أكدت السوابق القضائية أن القضاء العادي مارس رقابته على كافة القرارات الإدارية ألا فيما وجد فيه نص قانوني خاص، وهذا ما جاء بقرار من محكمة التمييز على أن: "إن للمحاكم ولاية عامة في رؤية الدعاوي ولو كانت هذه الدعاوي تتعلق بقرارات إدارية صادرة من السلطة ذات اختصاص"^(٥٥).

كانت محكمة التمييز والمحاكم العادية تتردد في إصدار حكم بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، وكانت تكتفي بدعوى عدم المعارضة، مما يؤدي لوقف تنفيذ القرار الإداري، ولكن هذه الدعوى ليست على نفس فاعلية دعوى الإلغاء وراجع لذلك أن أثرها لا يمتد خارج الأطراف وهذا فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية.^(٥٦)

تكتفي المحاكم العادية في المنازعات التي تتعلق بالقرارات الإدارية التنظيمية بالامتناع عن تنفيذ المخالف منها القانون، وبحجة مبدأ الفصل بين السلطات تمتنع عن رقابة مشروعية القرارات التنظيمية، وجاء في قرار لمحكمة التمييز على أن: "إن قاعدة الفصل بين السلطات لا تجيز للسلطة القضائية النظر على أعمال السلطة التنفيذية الممنوحة لها وفق أحكام القانون"^(٥٧). ويتبين لنا من خلال ما سبق أن القضاء العادي يمارس رقابته على الأعمال الغير مشروحة لأعمال الوحدات المحلية، كالفساد المالي والإداري وهدر الثروة الوطنية، كما أن المحاكم المدنية تنظر دعاوي المسؤولية التقصيرية تجاه أعمال الهيئات المحلية.

١- المحاكم التي تتولي النظر في الدعاوي المقامة ضد أعضاء الوحدات المحلية ما يلي:^(٥٨)

١- المحكمة الجنائية العراقية العليا:



تأسست بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لنص المادة (١٤) على أن: "تتظر المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضايا الفساد الإداري"، حددت هذه المادة أنواع الجرائم ومن أهمهم الجرائم المتعلقة بهدر الثروة الوطنية وتبديدها، جاء نص القانون عام يطبق على كل من يرتكب تلك الجرائم، يتحقق فعل الهدر من خلال بيع الثروات أو تبديدها أو المتاجرة باسم المصلحة العام..

٢- المحكمة الجنائية المركزية العراقية:

بموجب الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ تم تأسيسها، تختص بالنظر في قضايا جرائم الإرهاب وجريمة المنظمة وجرائم الفساد الحكومي.

٣- المحاكم الجنائية العادية:

تتظر في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في باب الخامس من قانون العقوبات كجريمة الرشوة والاختلاس والأضرار بصالح العام والانتفاع من الوظيفة، ويقع في اختصاصها الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- المحاكم المدنية:

متمثلة في محكمة البداة في الدعاوي المتعلقة بالأعمال المادية للوحدات الإدارية، فتتظر دعاوي التعويض استناداً للمادة (٢٠٦) من القانون المدني النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، في حال لم يقوم المدعي برفعها أمام القضاء الإداري، حيث نصت على أن: "١- لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها. ٢- وثبت للمحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجench"، وأيضاً بموجب المادة (١٢) من قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ تتظر في دعاوي التضمين حيث نصت المادة على أن: "يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره، أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات"

الخاتمة:



وفي ختام بحثي الموسوم بعنوان الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية، توصلنا إلى النتائج وبعض التوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

١- جاء المشرع العراقي رافض لفكرة الرقابة الإدارية على الوحدات الإدارية، وعلى الرغم من تبني الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نظام اللامركزية الإدارية كأسلوب إداري إلا أنه لم يتطرق للرقابة الإدارية للسلطة المركزية على الهيئات المحلية

٢- اضعف المشرع العراقي في نصوصه الدستورية الحكومة المركزية بشكل كبير بمقابل بالغ في استقلال المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ بدون تنظيم قانوني واضح لموضوع الرقابة الإدارية للسلطة المركزية على الإدارات المحلية

٣- تبني المشرع العراقي نظاماً جديداً يجمع بين اللامركزية والفيدالية في آن واحد فقد منح المحافظات من خلال الدستور وقانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم اختصاصات متماثلة في مضمون مع تلك الاختصاصات التي تتمتع بها الأقاليم، مع عدم مراعاته المعيار الفاصل بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية مما إدي إلى حدوث تعارض وتناقض بين كلا من الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية.

ثانياً: توصيات

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بإعادة نص المادة (١٢٢/ خامساً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، بتعديلها وإيراد قيود على استقلال مجالس المحافظات، مع حصر اختصاصات مجالس المحلية على سبيل الحصر وبكل دقة و وضوح لتجنب التداخل والتعارض بين اختصاصات الحكومة الاتحادية وحكومة المحلية.

٢- نوصي بضرورة تبني المشرع العراقي الرقابة الإدارية متمثلة بمجلس الوزراء كونه يمثل أعلى سلطة تنفيذية في الدولة.

الهوامش

(١) إبراهيم عبدالعزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤١٦

(٢) محمد إبراهيم دسوقي، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٥

(٣) مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، دار الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ٣٤٩

(٤) إبراهيم عبدالعزيز شيجا، مرجع سابق، ص ٤٣٩

(٥) فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول،

- (٦) رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السهري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٨
- (٧) خالد رشيد علي، نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته وفق قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، مجلد ٢٤، ٢٠٠٩، ص ١٢٧
- (٨) خلدون إبراهيم نوري، مدي سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٦
- (٩) رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الحكومي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٠
- (١٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨/ اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩ المنشور على الموقع الإلكتروني w.w.w.iraqia.org
- (١١) قرار مجلس السوري الدولة المرقم (٢٠٠٨/٢) في ١٤/ ١/ ٢٠٠٨، غير منشور
- (١٢) قرار مجلس السوري الدولة المرقم (٢٠١٠/٥٣) في ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠، ينظر في ذلك قرارات مجلس السوري الدولة في ضوء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١
- (١٣) مجيد حسن ناصر، المسألة والشفافية والنزاهة في فكر الأمام علي عليه السلام، إصدار مديرية الوقف الشيعي في ذي قار، ٢٠١٠، ص ١٠
- (١٤) علي هادي حميدي، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب ومجالس المحافظات، بحث منشور على موقع الإلكتروني www.hamoude.org
- (١٥) علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧
- (١٦) علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص ٢٥٠
- (١٧) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٣١٦
- (١٨) محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٦
- (١٩) فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية واقتصادية، جامعة عين شمس، ص ١٤
- (٢٠) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٧٠
- (٢١) محمد الأعرج، قانون منازعات الجماعات المحلية، ط ١، منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠٠٨، ص ٧٧
- (٢٢) عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٩٦
- (٢٣) محمد عبدالعال السناوي، مسؤولية الدولة عن الأعمال غير التعاقدية وقضاء الإلغاء والتأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٠
- (٢٤) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الدفع الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦



- (٢٥) محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري للدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٩
- (٢٦) ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١٣
- (٢٧) قرارا مجلس شوري الدولة المرقم (٨١) في ٢٠٠٨/٦/٤
- (٢٨) قرار مجلس الشوري الدولة المرقم (٢٠٠٥/٧٥) في ٢٠٠٥/١١/١٦، في ضوء قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١١، ص ٠
- (٢٩) قرار مجلس الانضباط العام المرقم (٢٠٠٩/م/١٥٧٧) في ٢٠١٠/٣/٩ غير منشور
- (٣٠) خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي على القرار الإداري، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥٤
- (٣١) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٢٠١١/٣٦ غير منشور.
- (٣٢) جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥٦
- (٣٣) حميدة بن جدو، ومحمد عبداللطيف بن جدو، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٢
- (٣٤) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٢٠٠٩/١٤٥ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ غير منشور
- (٣٥) محمد حسين عبدالعال، فكرة السبب في القانون الإداري ودعوي الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٦
- (٣٦) قرار القضاء الإداري في العراق رقم ٥٦ في ٢٠١١/٥/٥ غير منشور
- (٣٧) عبدالرحمن نورجان الأيوبي، مرجع سابق، ص ١٥٠
- (٣٨) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٢٠١٠/٨٩ في ٢٠١٠/٣/٣٠ غير منشور
- (٣٩) فاروق احمد خماس، ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٥٩
- (٤٠) صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٩
- (٤١) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢١/إداري/تميز/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٩
- (٤٢) شاب توما منصور، طبيعة مقاولات الإشغال العامة في ضوء نظرية العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثاني، ١٩٦٨، ص ١٢٥
- (٤٣) على محمد بدير وآخرون، مرجع سابق، ص ٤١٢
- (٤٤) عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٢٣
- (٤٥) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٥



(٤٦) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠١١/٢٣٩ في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الرابعة،

٢٠١٢، ص ٢٩٠

(٤٧) قيس عبد الستار عثمان، الأهمية العلمية للقضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة من

جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ٦، ٢٠٠٦، ص ١١

(٤٨) عصمت عبدالمجيد بكر، مسالة تحصين القرار الإداري من الطعن القضائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، ص

١٧٧

(٤٩) عبدالرحمن نورجان الأيوبي، مرجع سابق، ص ٢٥٢

(٥٠) سالم روضان الموسرى، القضاء الإداري وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد

الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص ٣٤

(٥١) سالم روضان الموسري، تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق بين الدستور والقانون، قراءة تحليلية ونقدية،

بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، ٢٠١١، ص ١٨٧

(٥٢) غازي إبراهيم الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٤

(٥٣) غازي إبراهيم الجنابي، القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع،

٢٠٠٩، ص ١١

(٥٤) مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج ١، بغداد، ٢٠٠٥،

ص ٤٤

(٥٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٦٩٣/١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥، أشار إليه خلدون إبراهيم العزاوي، مرجع سابق، ص

٨٩

(٥٦) ساكار أمير، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، جامعة أربيل، ٢٠١٠،

ص ٥٦

(٥٧) قرار محكمة التمييز ٣٤٠/ج/١٩٥٤ في ١٣/٣/١٩٥٤.

(٥٨) صباح عبد الكاظم شيب، مرجع سابق، ص ٢٤٨

قائمة المراجع:

المراجع القانونية:

١. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦

٢. حميدة بن جدو، ومحمد عبداللطيف بن جدو، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، جامعة الشيخ

العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٠

٣. خضر عكوي يوسف، موقف القضاء العراقي على القرار الإداري، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦

٤. رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السهوري،

بغداد، ٢٠١٢

٥. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الحكومي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤

٦. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩



٧. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الدفع الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧
 ٨. عصمت عبدالمجيد بكر، مسالة تحصين القرار الإداري من الطعن القضائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٣
 ٩. علي خنار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٢
 ١٠. فاروق احمد خماس، ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠
 ١١. فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤
 ١٢. فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٦٦
 ١٣. قيس عبد الستار عثمان، الأهمية العلمية للقضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة من جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ٦، ٢٠٠٦
 ١٤. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١
 ١٥. مجيد حسن ناصر، المسألة والشفافية والنزاهة في فكر الأمام علي عليه السلام، إصدار مديرية الوقف الشيعي في ذي قار، ٢٠١٠
 ١٦. محمد إبراهيم دسوقي، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
 ١٧. محمد الأعرج، قانون منازعات الجماعات المحلية، ط١، منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠٠٨
 ١٨. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧
 ١٩. محمد حسين عبدالعال، فكرة السبب في القانون الإداري ودعوي الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١
 ٢٠. محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري للدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠
 ٢١. محمد عبدالعال الشناوي، مسؤولية الدولة عن الأعمال غير التعاقدية وقضاء الإلغاء والتأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
 ٢٢. مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج١، بغداد، ٢٠٠٥
 ٢٣. مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، دار الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٨
- الرسائل والأطاريح:**
١. جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥
 ٢. خلدون إبراهيم نوري، مدي سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٣
 ٣. صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨

٤. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفع الشككية أمام القضاء الإداري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦

٥. عبد الحميد عبد المهدي، اثر تطور الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣

الأبحاث العلمية:

١. جعفر ناصر حسين، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تقرير وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد ٢، ٢٠١١

٢. خالد رشيد علي، نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته وفق قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، مجلد ٢٤، ٢٠٠٩

٣. سالم روضان الموسري، القضاء الإداري وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢

٤. سالم روضان الموسري، تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق بين الدستور والقانون، قراءة تحليلية ونقدية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، ٢٠١١

٥. شاب توما منصور، طبيعة مقاولات الإشغال العامة في ضوء نظرية العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثاني، ١٩٦٨

٦. غازي إبراهيم الجنابي، القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، ٢٠٠٩

القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز رقم ١٦٩٣/١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥، أشار إليه خلدون إبراهيم العزاوي، مرجع سابق، ص ٨٩

٢. قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٣٩/٢٠١١ في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص ٢٩٠

٣. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٣٦/٢٠١١ غير منشور.

٤. قرار محكمة التمييز ٣٤٠/ج/١٩٥٤ في ١٣/٣/١٩٥٤.

٥. قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢١/إداري/تمييز/٢٠٠٤ في ٨/٩/٢٠٠٤

٦. قرار مجلس الشوري الدولة المرقم (٢٠٠٥/٧٥) في ١٦/١١/٢٠٠٥، في ضوء قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، النافذ، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١١

٧. قرار مجلس الشوري الدولة المرقم (٢٠٠٨/٢) في ١٤/١/٢٠٠٨، غير منشور

٨. قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٨١) في ٤/٦/٢٠٠٨

٩. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ١٤٥/٢٠٠٩ في ٢٠/١٢/٢٠٠٩ غير منشور

١٠. قرار مجلس الانتضباط العام المرقم (٢٠٠٩/م/١٥٧٧) في ٩/٣/٢٠١٠ غير منشور



١١. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٢٠١٠/٨٩ في ٢٠١٠/٣/٣٠ غير منشور
١٢. قرار مجلس الشوري الدولة المرقم (٢٠١٠/٥٣) في ٢٠١٠/٤/٢٩، ينظر في ذلك قرارات مجلس الشوري الدولة في ضوء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١٠
١٣. قرار القضاء الإداري في العراق رقم ٥٦ في ٢٠١١/٥/٥ غير منشور

المواقع الإلكترونية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨ / اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ المنشور على الموقع الإلكتروني w.w.w.iraqia.org
٢. علي هادي حميدي، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب ومجالس المحافظات، بحث منشور على موقع الإلكتروني www.hamoude.org

References:

Legal References:

١. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Principles of Public Administration, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2006
٢. Hamida Ben Jeddou and Mohamed Abdel Latif Ben Jeddou, Judicial Oversight of Administrative Control Actions, Sheikh Larbi Tebessi University, Algeria, 2010
٣. Khader Akoubi Youssef, The Iraqi Judiciary's Stance on Administrative Decisions, Al-Hawadith Press, Baghdad, 1976
٤. Rafeh Khader Saleh, Separation of Executive and Legislative Powers in the Iraqi Parliamentary System, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012
٥. Ramadan Mohamed Bateekh, Oversight of Government Performance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994
٦. Adel Al-Taie, The State's Civil Liability for the Errors of its Employees, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1999
٧. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Administrative Defenses, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2007
٨. Esmat Abdel Majid Bakr, The Issue of Immunizing Administrative Decisions from Judicial Appeal: A Comparative Study 2013
٩. Ali Khattar Shatnawi, Local Administration, Dar Wael for Printing and Publishing, Amman, Jordan, 2002
١٠. Farouk Ahmed Khammas and Muhammad Abdullah Al-Dulaimi, A Concise Overview of the General Theory of Administrative Contracts, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1990
١١. Fahd Abdulkarim Abu Al-Athm, Administrative Judiciary: Between Theory and Practice, Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2004
١٢. Fouad Al-Attar, The Theory of Regional Decentralization, a research paper published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, 1966



١٣. Qais Abdul Sattar Othman, The Scientific Importance of Administrative Judiciary, a research paper published in the Journal of the College of Law issued by Al-Nahrain University, Volume 9, Issue 6, 2006

١٤. Maher Saleh Alawi, The Administrative Decision, Bayt Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1991

١٥. Majid Hassan Nasser, Accountability, Transparency, and Integrity in the Thought of Imam Ali (peace be upon him), published by the Shiite Endowment Directorate in Dhi Qar 2010

١٦. Muhammad Ibrahim Desouki, Oversight of Administrative Actions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010

١٧. Muhammad Al-Araj, Law of Local Group Disputes, 1st ed., Publications of the Western Journal of Local Administration and Development, 2008

١٨. Muhammad Bakr Hussein, The Intermediate in Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2007

١٩. Muhammad Hussein Abdel-Aal, The Concept of Cause in Administrative Law and the Annulment Action, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971

٢٠. Muhammad Atif Al-Banna, The Intermediate in Administrative Judiciary: Organizing the Oversight of Administrative Lawsuits, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1990

٢١. Muhammad Abdel-Aal Al-Shenawi, State Responsibility for Non-Contractual Acts and the Judiciary of Annulment and Disciplinary Action, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007

٢٢. Medhat Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its Practical Applications, Vol. 1, Baghdad, 2005

٢٣. Mustafa Kamel, Explanation of Administrative Law, Dar Al-Ahliya Press, Baghdad, 1968

Theses and Dissertations:

١. Jassim Kadhim Kabashi, The Authority of the Administrative Judge in Assessing Defects in Annulment of Administrative Decisions, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2005

٢. Khaldoun Ibrahim Nouri, The Extent of the Annulment Judge's Authority in Issuing Orders to the Administration: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Baghdad, 2003

٣. Sabah Abdul-Kadhim Shabib, The Role of Public Authorities in Combating the Phenomenon of Administrative Corruption in Iraq, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2008

٤. Saab Naji Aboud Al-Dulaimi, Formal Defenses Before the Administrative Judiciary in Iraq: A Comparative Study, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2006

٥. Abdul-Hamid Abdul-Mahdi, The Impact of Administrative Development on the Exercise of Presidential Authority, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2003



Scientific Research:

١. Jaafar Nasser Hussein, The Role of the Federal Supreme Court in Iraq in Determining and Protecting Rights and Freedoms in Light of International Agreements, published in the Journal of Legislation and Judiciary, Year 3, Issue 2, 2011

٢. Khalid Rashid Ali, An Analytical Look at the Selection of the Governor and His Powers According to the Law of Provinces Not Organized in a Region No. 21 of 2008: A Comparative Study, published in the Journal of Legal Sciences issued by the College of Law, University of Baghdad, a semi-annual journal, Issue 1, Volume 24, 2009

٣. Salem Radhan Al-Mousari, Administrative Judiciary and Human Rights, published in the Journal of Legislation and Judiciary, Issue 2, Year 4, 2012

٤. Salem Radhan Al-Mousari, The Formation of the Federal Court in Iraq Between the Constitution and the Law: An Analytical and Critical Reading, published in the Journal of Legislation and Judiciary, Year 3, 2011

٥. Shab Touma Mansour, The Nature of Public Works Contracts in Light of the Theory of Administrative Contracts, published in the Journal of Comparative Law, Issue 2 1968

٦. Ghazi Ibrahim Al-Janabi, Administrative Judiciary in Iraq, a research paper published in the Journal of Legislation and Judiciary, Issue 4, 2009.

Judicial Decisions:

١. Court of Cassation Decision No. 1693/1955 of 1955, cited by Khaldoun Ibrahim Al-Azzawi, op. cit., p. 89.

٢. Administrative Court Decision No. 239/2011 in the Journal of Legislation and Judiciary, Issue 2, Year 4, 2012, p. 290.

٣. Administrative Court of Iraq Decision No. 36/2011 (unpublished.)

٤. Court of Cassation Decision No. 340/J/1954, dated March 13, 1954.

٥. Administrative Court Decision No. 21/Administrative/Cassation/2004 dated 9/8/2004

٦. State Council Decision No. (75/2005) dated 16/11/2005, in light of the Law of Provinces Not Organized in a Region No. 21 of 2008, Ministry of Justice, Baghdad, 2011

٧. State Council Decision No. (2/2008) dated 14/1/2008, unpublished

٨. State Council Decision No. (81) dated 4/6/2008

٩. Administrative Court of Iraq Decision No. 145/2009 dated 20/12/2009, unpublished

١٠. General Disciplinary Board Decision No. (1577/M/2009) dated 9/3/2010, unpublished

١١. Administrative Court of Iraq Decision No. 89/2010 30/3/2010 Unpublished

١٢. State Council Decision No. (53/2010) dated 29/4/2010, which considers State Council decisions in light of the Law of Provinces Not Organized in a Region No. 21 of 2008, Ministry of Justice, Baghdad, 2010

١٣. Administrative Court of Iraq Decision No. 56 dated 5/5/2011 Unpublished



Websites:

.^١ Federal Supreme Court Decision No. 38/Federal/2009 dated 20/7/2009, published on the website www.iraqia.org

.^٢ Ali Hadi Hamidi, "The Supervisory Jurisdiction of the Council of Representatives and Provincial Councils," research published on the website www.hamoude.org

